

قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٢

بربط الموقنة العامة للدولة
لسنة دخلية ٢٠٢٣ / ٢٠٢٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر استدامات الموقنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ٣٠٦٦,٣١٤,١٩٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدر ثلاثة تريليونات وستة وسبعين ملياراً وتلثمانة وأربعة عشر مليوناً وستة وتسعمون ألف جنيه) .
كما قدرت ببروات الموقنة العامة للدولة ومتصلاتها من الإكراض ومبادرات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ١٥٤٢,٦٧٥,٦١٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدر ثلاثة تريليون وخمسانة واثنان وأربعين ملياراً وستمائة وخمسة وسبعين مليوناً وستمائة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استدامات الموقنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢
وتقاموا ورد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي :
أولاً - المصروفات :

قرر إجمالي المصروفات بالموقنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ٢,٠٧٠,٨٧٢,٠٠١,٠٠٠ جنيه (فقط وقدر اثنان تريليون وسبعين ملياراً وثمانمائة واثنان وسبعين مليوناً وفريدة ألف جنيه) موزعاً على الأدوار الآتية :

الباب الأول - الأجرور ونحوها من العاملين :

قرر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢,٠٧٠,٨٧٢,٠٠١,٠٠٠ جنيه (فقط وقدر اربعمائة مليار جنيه) .

الباب الثاني - (شراء السلع والخدمات) :
 قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١٢٥,٦٠٠,٠٠٠,٠٠ جنية (فقط وقدر، مائة
 وخمسة وعشرون مليوناً وستمائة مليون جنيه) .

الباب الثالث - (الطاولة) :
 قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١٩٠,١١٤,٦٨٣,٠٠٠ جنية (فقط وقدر، ستمائة
 وتسعمليون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وسبعين ألف جنيه) .

الباب الرابع - (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) :
 قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٣٥٥,٩٩٣,٤٧٥,٠٠٠ جنية (فقط وقدر، ثلاثة
 وخمسون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وسبعون مليوناً وأربعمائة وخمسة وسبعين
 ألف جنيه) .

الباب الخامس - (المصروفات الأخرى) :
 قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١٢٢,٧٠٠,٠٠٠,٠٠ جنية (فقط وقدر، مائة واثنان
 وعشرون مليوناً وسبعين مليون جنيه) .

الباب السادس - (شراء الأصول غير المالية الاستثمارات) :
 قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٣٧٦,١٢٨,٨٤٩,٠٠٠ جنية (فقط وقدر، ثلاثة وستة
 وسبعون مليوناً وأربعمائة وسبعين مليوناً وثمانمائة وستة وأربعين ألف جنيه) .

ثانياً - هبأة الأصول المالية :
الباب السابع - (هباة الأصول المالية للطيبة والأجنبيه) :
 قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢٩,٩٥٤,٠٠٠,٠٠ جنية (فقط وقدر، تسعة
 وعشرون مليوناً وسبعمائة وأربعمائة وخمسون مليون جنيه) .

ثالثاً - سداد القروض :
الباب الثامن - (سداد القروض للطيبة والأجنبيه) :
 قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٩٦٥,٤٨٨,١٨٦,٠٠٠ جنية (فقط وقدر، تسعة
 وستون مليوناً وأربعمائة وسبعين مليوناً وثمانمائة وسبعين ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت بروت الموزنة العامة للدولة ومتصلاتها من الأراضي ومباني
الأصول المالية وغيرها من الأصول المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٢ رقمًا هرورد
بالمحتوى رقم (١) على النحو الآتي :

أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢
يبلغ ١,٥١٧,٨٥٤,١٥٠,٠٠٠ جنية (فقط وقدره تريليون وخمسمائة وسبعين عشر
ملياراً وشائعة وأربعة وخمسين مليوناً ومانة وخمسون ألف جنيه) موزعاً على
الابواب الآتية :

الباب الأول - (الضرائب) :

قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١,١٦٨,٧٩٥,٣٦٨,٠٠٠ جنية (فقط وقدره تريليون
ومائة وثمانية وستون ملياراً وسبعين مليوناً وخمسة وتسعون مليوناً وثلاثين وثمانية وستون
ألف جنيه) .

الباب الثاني - (المنحة) :

قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٩١١,٩٤٠,٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعمائة وأحد
عشر مليوناً وتسعمائة واربعون ألف جنيه) .

الباب الثالث - (الإيرادات الأخرى) :

قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٣٤٨,١١٦,٩١٢,٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة وسبعين
وأربعين ملياراً وستة وستين مليوناً وتسعمائة واثنان وعشرين ألف جنيه) .
ثانية - متصلات الأراضي ومباني الأصول :

الباب الرابع - المتصلات من الأراضي ومباني الأصول المالية وغيرها
من الأصول :

قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢١,٨٢١,١٤٠,٠٠٠ جنية (فقط وقدره فربعة
وعشرون ملياراً وشائعة وواحد وعشرون مليوناً واربعمائة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قرر إجمالي دين الخزينة ٣٦٧٩٣٠٠٠٠٠ جنية (نقط وفترة تريليون وخمسة وثلاثة وعشرون ملياراً وستمائة وثمانية وثلاثون مليوناً وخمسة وخمسون ألف جنيه) ويتألف الفرق بين إجمالي الاستدالات وإجمالي الإيرادات والتحصيلات من الإفراد ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ وظالما هو ورد بالجدول رقم (١) ويتم تحطيمه عن طريق الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية وبمقدار الأوراق المالية بخلاف الأسماء من القطاع العام لمصرفي وغير المصرفي وغيره من مصرفي التمويل.

(المادة الخامسة)

قرر إجمالي استدالات ومرارد موازنة الخزينة العامة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ مبلغ ١,٥١٥,٦٦٩,٨٦٠,٠٠٠ جنية (نقط وفترة تريليون وخمسة وستة عشر ملياراً وستمائة وستون مليوناً وثمانمائة وستون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول رقم (٢).

وتتضمن مراردة موازنة الخزينة العامة للدولة مبلغ ١,٥١٠,٩٥٠,٥٥٤,٠٠٠ جنية (نقط وفترة تريليون وخمسة وعشرين ملياراً وستمائة وخمسون مليوناً وخمسة وربعية وخمسون ألف جنيه) يمول بالاقتراض بمقداره تريليوناً وسبعين ألفاً وذلك بما في ذلك بمقدار الأربعين وتسنتاً على الخزينة العامة من الأوراق المحلية والخارجية ومن المعجز لمصرفي وغيره من مصادر التمويل.

وتتركز مراردة الخزينة العامة تمويل المعجز في مراردة الجهات ذات الصلة في موازنة العامة للدولة ويؤدي إليها فرضيات تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢).

(المادة السادسة)

شترم وزارات والصالح والبيئات والدراسات والية وحدات لغوى بالفدرالى وزارة المالية فى فسائل قوى من شئها ترتيب أعباء مالية على المخازنة العامة للدولة سواء بزيادة الاستخدامات أو بخلص الموارد .

و مع عدم الإخلال بظواهر مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،
يمكن طلب فرائى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصرحتها
برأى وزير المالية فى فسائل المالية المطلوب بهذه فرائى بشئها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار قرآن وسداد ومسكوك على المخازنة العامة قابلة للتداول
فى بورصة الأوراق المالية المصرية وبورصات العالمية تنضم فى تمويل مصر
المخازنة العامة للدولة وعلى إعادة هيكلة الدين العام لجعل سداد ولون
المخازنة العامة التي يتم إدخالها والتزويده التي يتم دفعها .

كما يمكن له - بعد موافقة الحكومة - حد التزويده الأجدية للتزويده التمويل
عمر المخازنة العامة بعد موافقة مجلس النواب .

كما أن لوزير المالية - لستاء من قانون تنظيم التحاذفات التي ترميها الجهات
العلية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ - وضع لشروط والتزويده العامة
لإجراءات التحاذف مع المستشار القانونى الدولى و مديرى الطرح الدوليين فى حالة
طرح سداد أو مسكوك فى بورصات العالمية .

ولوزير المالية تحصل مصليف بجريدة من الشركات والهيئات العامة
الاقتصادية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة غير الداطلة فى المخازنة العامة
للدولة مقابل صناع وزارة المالية لها فيما تنهى من تزويده أو التزادات طبقاً للقانون
لأرصدة تلك التزويده والالتزامات وذلك يرتفع (اثنين ونصف مليون ألف) .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية أصدر قانون وسندت على المذكرة العامة وفقاً للشروط والأوضاع

لتغليق عليها من البنك المركزي المصري لمراجعته ما يلى :

١- تقطيع عجز المذكرة العامة .

٢- تحويل عجز لبيك الائتمانية الفرحد إلى المدوات السابقة بالقدر الذي

يثبت أنه يتبع على المذكرة العامة تحويله .

٣- تقطيع العجز الذي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

٤- تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .

٥- سد الالتزامات التي تستحق على المذكرة العامة للهيئة القومية للتأمين

الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري بالقانون

رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة لطاقة البديلة في ٢٠٢٢/٦/٣٠

المفتوح باسم وزير المالية لدى البنك المركزي المصري في إطار جلب من الدين

العام المحلي الحكومي لـ إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تتزام المذكرة العامة

بتغليف ما يقتضى من مشروعات لطاقة البديلة للمصرفيين طبقاً لـ قانون

رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تغليف مشروعات الطاقة البديلة في حدود هذا المرسوم

وذلك في إطار المطأة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب البائع المنتهية من الصياغة الواردة من الدول

ل العربية المفتوحة ضمن حسابات وزارة المالية المتوجه ذات الأرصدة بحساب المذكرة

الموحدة بالبنك المركزي المصري بما يساهم في خفض عجز الموارد العامة للدولة .

(المادة العادية عشرة)

اعتباراً من ١/٧/٢٠٢٢ بدول للهزفة العامة للدولة نسبة (١٥٪) من حصة الإبروت الشهرية للصادق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الفاسد والهبات العمانة الخمسة التي تتول ذاتياً وترسل لواتها - استثناء من أحكام التوقيع المنظمة لها - وذلك ما لم تكن لواتها المعتمدة ، تتصن على نسبة أعلى من ذلك ، فيما دعا حسابات المشروعات التطبيقية البحثية والمشروعات العمولة من المبيع والانقيادات الدولية والشروعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي والمستفيضات الجامعية . ويتم توريد النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال بحدى وأربعين يوماً على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المقروج لهذا الغرض بالبشك المركزي المصري لدعم موارد المؤازنة العامة للدولة ، وفي حالة عدم تزام لجمات المشار إليها بالتوريد يرخص لوزاراة المالية بضم هذه النسبة من حساباتها .

كما يرخص لوزاراة المالية الخصم من حسابات الهبات والجهات المستحقات وزاراة المالية طرقها .

(المادة الثانية عشرة)

استثناء من الأحكام المنظمة للصادق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الفاسد بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية ، والهبات العمانة الخمسة والاقتصادية والفنونية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، تتول فيس لهزفة العمانة للدولة نسبة من لرصدة الصادق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الفاسد في ٣٠/٦/٢٠٢٢ ولمرة واحدة ، على النحو الآتي :

(٢٥٪) من الأرصدة التي تبلغ (٥) ملايين جنيه ، ولا تتجاوز (٧٥) مليون جنيه .

(١٠٪) من الأرصدة التي تزيد على (٧٥) مليون جنيه ، ولا تتجاوز (١٥) مليون جنيه .

(١٥٪) من الأرصدة التي تزيد على (١٥) مليون جنيه .

ولا يرى حكم الفقر ، الأولى من هذه المدة على الآتي :

حصلت المشروعات البحثية ل المؤولة من المدعى أو الاتهامات الدولية أو التبرعات .
حصلت المستفيضات الجلدية ، والمركز ل البحثية والطبية ، والإذاعات الصحية
والاستفيضات ومتاحف تحسين الخدمات الصحية بها .

مشروعات الإسكان الاجتماعي .

متاحف فرعية الصحية والاجتماعية للعاملين بالجهات المشرفة فيها لـ (٣)
الأولى من هذه المدة ، وكذا متاحف لتأمين الخاصة بهم .

متحف لشبكات الاجتماعية والمعاشات المنصوص عليه بال المادة رقم (٥)
من قانون شبكات الاجتماعيات والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٩
ولسته من أحكام الفوائين المنظمة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والتوفيقية
التي تتبع على ترحيل فوائضها من سنة مالية إلى أخرى ، يؤول إلى الخزنة العامة
الدولة نسبة مدارها (١٠٪) من لرمدة الفوائض المرحطة وأرصدة الاستثمارات
في الأوراق المالية لهذه الهيئات في ٢٠٢٢/٦/٣٠ لـ (٤) واحد .

ويستثنى من تأثير نسب الأرصدة والفوائض المنصوص عليها بالفقرتين الأولى
والثالثة من هذه المادة إلى الخزنة العامة كلما توفر جزئياً بقرار يصدر من رئيس مجلس
وزراء بناء على طلب لسلطة التنمية وعرض وزير المالية .

وعلى الجهات المشرفة فيها بالفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة أن تلزم
بتوريق النسب المنصوص عليها في هاتين الفقرتين إلى الصعب المتخرج دعم موارد
المؤورة العامة للدولة بالبنك المركزي المصري خلال ثلاثة يوماً على الأكثر من
بداية السنة المالية ٢٠٢٢/٦/٣٠ ، وفي حالة عدم التزام هذه الجهات بتوريق يرخص
وزير المالية بخصم هذه النسب مباشرةً من الحسابات المنصوصة لذلك .

(المادة الثالثة عشرة)

تعتبر أحكام التثبيت العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، كما تعتبر التثبيتات الخاصة جزءاً لا يتجزأ من التثبيتات العامة ، وترى على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة للخدمة ومستشاري التمويل الدالمة ضمن المرازنة العامة للدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، ويجوز للسلطة المختصة بمتصرف الامتنانات المنصوص عليها في هذه التثبيتات التكليف في هذه الامتنانات .

(المادة الرابعة عشرة)

على جميع الجهات الدائمة في المرازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بحكم المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١١ ، وحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ بمنع علاوة خاصة للمعلمين بذروة من غير المخطلين بمنفون الخدمة المدنية بحسب الأحوال .

وتنظر هذه الجهات بألا يزيد صغر الحد الأقصى لدخل الموظفين والمعلمين بها ، وذوى المناصب العامة ، على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى لدرجة الخدمة في بداية التعيين ولا يزيد بموجب قرار من رئيس مجلس وزراء .

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز في حالات الحرورة الحشية شغل وظائف الخدمة المدنية عن طريق التعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد بعد فصل ثلاث سنوات ، وذلك بموافقة رئيس الجمهورية بناء على مثلك السلطة المختصة ، ودراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وعرض وزير المالية ، كما يجوز تعيين من شئت ملائجته من مستقلين معهم خلال السنوات الثلاث على وظائف شاغرة وممولة بمرازنة الوحدة ، إذا اقتضت حاجة العمل ذلك بعد موافقة الجهاز ووزارة المالية .

ويكون التثبيت من يتم التعاقد معهم على أساس الكفاءة والجدارة .

(المادة السادسة عشرة)

يُنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، وينفذ به من أول يوليو ٢٠٢٢

يُعمم هذا القانون بقلم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برونسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(العرقق ٢٨ يونيو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

دول رقم (٤)

الموازنة العامة للدولة

(نحو)

الصورة الإجمالية

مودة المدفوعات ٩,٣٩٧,٣٣	مودة موافقة ١,١٣٧,٤٤	مودة اليمك القصبة	مودة الادارة السلطة	مودة الوجه الخارجي	بيان
١- المصرفات:					
٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	الد. الأول - الأموار ونوريكت الملحق
٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	الد. الثاني - شراء السلع والسلع
٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	الد. الثالث - التوفيق
٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	الد. الرابع - قدم ودفع وضوئيا الاصحاء
٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	الد. الخامس - نصرافت الآخرين
٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	الد. السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٢- مقدمة المصرفات:					
٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	الد. السبع - حلا الأصول المالية والآمنة
٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	الد. الثامن - سداد القروض المالية والآمنة
٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	إجمالي الاستثمارات
٣- الإيرادات:					
٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	الد. الأول - إيرادات
٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	الد. الثاني - نفع
٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	الد. الثالث - الإيرادات الأخرى
٤- مقدمة الإيرادات:					
٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	الد. الرابع - النعمانات من الأفراد
٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	نعمانات الأفراد والنعمانات من الأفراد
٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	نعمانات الأصول المالية وغير ما من الأصول
٥- التسويق:					
٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	الد. السادس - التسويق
٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	الد. والسادس وتسهيل الأوراق المالية الصادرة
٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	تسهيل صدور شهادات
٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	تسهيل تحويل وسداد
٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	الد. والسادس وتسهيل الأوراق المالية الآمنة
٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	٩٧,٤٦ —	تسهيل التراخيص حرفة

جدول رقم (١)
بنسبـة

موازنة الضرائب العامة

الاستهلاك	المعرفات الموزعات	النفاذ	مقدمة
مشروع ميزانية موئذنة دعم دينار ٢٠٢٣/٢٠٢٤	٢٠٢٣/٢٠٢٤	٢٠٢٣/٢٠٢٤	مشروع ميزانية موئذنة دعم دينار ٢٠٢٣/٢٠٢٤
٦,٣٧,٣٧,٠٠	٦,٣٧,٣٧,٠٠	٦,٣٧,٣٧,٠٠	٦,٣٧,٣٧,٠٠
٦,٣٧,٣٧,٠٠	٦,٣٧,٣٧,٠٠	٦,٣٧,٣٧,٠٠	٦,٣٧,٣٧,٠٠
صلوة	صلوة	صلوة	صلوة
١- الضرائب والرسوم الدخلية	١- الضرائب والرسوم الدخلية	١- الضرائب والرسوم الدخلية	١- الضرائب والرسوم الدخلية
٦,٣٧,٣٧,٠٠	٦,٣٧,٣٧,٠٠	٦,٣٧,٣٧,٠٠	٦,٣٧,٣٧,٠٠
الإجمالي	الإجمالي	الإجمالي	الإجمالي
٦,٣٧,٣٧,٠٠	٦,٣٧,٣٧,٠٠	٦,٣٧,٣٧,٠٠	٦,٣٧,٣٧,٠٠

دوريـة دليل رقم (١) دوريـة دليلـة الضـرـبة .
دوريـة دليلـة الضـرـبة .
دوريـة دليلـة الضـرـبة .

الجهات المعاونة للدولة
بيانات المعاونة
بيانات المعاونة
بيانات المعاونة

موازنة المراجعة العامة

الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة ٢٠٢٢/٢٠٢٣

طہیں رملہ (۳)

الاستدارات وموارد الموارنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣
موزعه المطران العاد

بيانات المراقبة العامة

بيان رقم (٣)

وزارة الضرائب العامة

استندات وموارد موارد الادارة المحلية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢

الاستناد		مشروع ميزانية دينار	مشروع ميزانية دينار	بيان رقم (٣)
المصروفات	الاستناد	٢٠٢٣/٢٠٢٢	٢٠٢٣/٢٠٢٢	٢٠٢٣/٢٠٢٢
الأجر ونحوه	الأجر	٤٦٣٦,٩٦ ..	٤٦٣٦,٩٦ ..	٤٦٣٦,٩٦ ..
نحوه	نحوه	٧٦,٧٦,٣٣ ..	٧٦,٧٦,٣٣ ..	٧٦,٧٦,٣٣ ..
الغير	الغير	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..
الضم والشيء الأجنبي	الضم والشيء الأجنبي	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..
العمور ذات الأجر	العمور ذات الأجر	٤,٤٣,٣٦ ..	٤,٤٣,٣٦ ..	٤,٤٣,٣٦ ..
غيره الأجر	غيره الأجر	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..
غيره الأجر (الاسترات)	غيره الأجر (الاسترات)	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..
مدة الابحاث	مدة الابحاث	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..
الأصول الطيبة وغير ما من الأصول	الأصول الطيبة وغير ما من الأصول	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..
و مصارف التسويق	و مصارف التسويق	١٦,٧٦ ..	١٦,٧٦ ..	١٦,٧٦ ..
الآخرين واستثمار الأموال لسنة الأداء	الآخرين واستثمار الأموال لسنة الأداء	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..
لسداد الاستثناءات	لسداد الاستثناءات	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..
لسداد تزويرات ضريبة	لسداد تزويرات ضريبة	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..
بعد إثباته باتفاقه معه	بعد إثباته باتفاقه معه	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..
ملايين الدينار	ملايين الدينار	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..
احتياطي الموارد	احتياطي الموارد	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..
بيان رقم (٣)	بيان رقم (٣)	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..	٣٦,٣٦ ..

مکتبہ ردم (۳)

الاستدارات وموارد وزارة العدلية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣

الاستناد	مقدار	مقدار مرتدة	مقدار مرتدة	المصطلح
.....	- الأجر المدفوع بالفعل
.....	- غيره من بدلات المعيشة
.....	- غيره من الرسوم
.....	- المأوى
.....	- الرسم والرسوم والضرائب الضرائية
.....	- المعمولات الأخرى غير المأوى
.....	- نفقة الأسرل غير المأوى (الاستر)
.....	نفقة المخربات
.....	نفقة الأسرل ورسومها
.....	إيجار لبسية وغرف من الأسرل
.....	نفقة المخربات
.....	نفقة الأسرل لسلطة المسلي
.....	إيجار لاسيلان لسلطة المسلي
.....	نفقة الأسرل لسلطة المسلي
.....	نفقة الأسرل لسلطة المسلي
.....	نفقة الأسرل طباعة
.....	نفقة الأسرل بدل عزل في المدرسة
.....	نفقة الأسرل من المرأة العاملة
.....	نفقة المأوى